

تعليمات المرسوم التشريعي رقم ٥٤ لعام ٢٠١٣

الخاص بمنع التعامل بغير الليرة السورية

على جهات القطاع العام والخاص والمشارك كافة التقيد بالآتي:

١- إن المرسوم التشريعي رقم ٥٤ لعام ٢٠١٣ لم يلغ أو يعدل القوانين والأنظمة المتعلقة بالتعاملات الخارجية بالقطع الأجنبي كتمويل المستوردات وتسديد الالتزامات الخارجية الأخرى، وتبقى هذه القوانين والأنظمة نافذة دون تعديل.

٢- إن المرسوم التشريعي رقم ٥٤ لعام ٢٠١٣ المذكور أعلاه لم يلغ أو يعدل أنظمة القطع النافذة الواردة في القوانين والتعليمات التي تنظم التعاملات الداخلية بالقطع الأجنبي، وكل جهة لديها أنظمة معتمدة أصولاً تسمح لها بالتعامل بالقطع الأجنبي داخل الحدود الجمركية تبقى خاضعة لهذه الأنظمة ولا يستدعي الأمر الحصول على استثناء من قانون منع التعامل بغير الليرة السورية.

٣- يجوز تقديم العروض الداخلية لجهات القطاع العام بالقطع الأجنبي على أن يتم التسديد بالليرة السورية حصراً بتاريخ الاستحقاق وفق سعر صرف وسطي المصارف الصادر عن مصرف سورية المركزي استناداً إلى التعاميم الصادرة عن رئيس مجلس الوزراء بهذا الخصوص، على أن يكون المتعهد قد استورد التوريدات ومستلزمات تنفيذ العقد من الخارج ووثبت ذلك بوثائق رسمية شريطة ذكر ذلك في طلب استدراج العروض أو المناقصات أو دفاتر الشروط.

٤- لا تعتبر مخالفة للمرسوم التشريعي رقم ٥٤ لعام ٢٠١٣ قيام الجهات داخل سورية بتقاضي مستحقات بالقطع الأجنبي داخل الجمهورية العربية السورية إذا كانت هذه الجهات وسيطاً تقوم بتسديد المستحقات في الخارج أصولاً بالنيابة عن أشخاص أو جهات داخل سورية وفق الشروط الآتية:

أ- أن تكون مبالغ القطع الأجنبي المستوفاة محددة بشكل خاص لتسديد المستحقات الخارجية بعينها.
ب- أن تكون الجهات التي تستوفي القطع الأجنبي مرخصة للقيام بتأدية الخدمة للأشخاص والجهات داخل سورية الذين ترتب الالتزام عليهم للخارج.

ج- أن تسمح أنظمة القطع النافذة للجهات والأشخاص الذين ترتب عليهم الالتزام بتحويل قيمته للخارج.

د- أن يتم تسديد القطع للخارج عبر القنوات النظامية أصولاً.

٥- على كل جهة غير خاضعة لأنظمة تسمح لها بالتعامل بالقطع الأجنبي كوسيلة للمدفوعات داخل سورية ولم تخضع لأحكام الفقرات المذكورة أعلاه وتستلزم طبيعة عملها الحصول على استثناء من المرسوم التشريعي رقم ٥٤ لعام ٢٠١٣ لعرض سلعها وخدماتها بالقطع الأجنبي أن تتقدم بطلب إلى مصرف سورية المركزي لدراسته وبيان المقترحات تمهيداً للعرض على مجلس الوزراء عملاً بالفقرة (ب) من المادة الأولى من المرسوم التشريعي رقم ٥٤ لعام ٢٠١٣.

دمشق في / / ٢٠١٤.

✓ ٢٢٢